والحيض مجاز في الطهر بعش بل الكلش الاكثر منهم بل مشهور كالاخفش الصغير
بل اتم لا يقضي الحيض ولا حلا وان المراد به احدهما لا محمولا عليهما على ع ابو موسى
ه نصر ع د حصر المراد به في الاية الحيض اذ هو الحقيقة لسبقه الى الفهم سلمنا فقد
كثر استعماله اتا صلع اياه فيه لقوله صلع لسمية امه في الصلاة ايام اقرائك صلي ما
ماتين الاقراء الى القرء فحمل الملتبس عليه لعلمنه واذا يقال للابيسة ذات قرء لقوله
صلع في النبي حتى تستبرئ الحيضة وفي ام الولد عدتها حيضتان عم ربد عا م صابا
امامية هر عد ك ش فقها المرتضى وعن علي بل الطهارة لقوله تعالى اسلمه فرد وقدرها
قلنا اعتبار اما اللفظ كما لانه يحوض لمتشوه دالوا القرء الجمع واجتماع الدم في الرحم
انما يكون في الطهر قلنا بل كما الاجتماعه وقت خروجه قالوا قال قطلعوهن لعدتهن
اي فيها والمراد الطهر قلنا بل الارادة مستقبلات فهي حجة لنا مسئلة ر حص ش
والحلوة توجب العدة لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ولم يفصل وقول علي علم
اذا ارخا احدكم الستر الخبر ولم يكن قاذا لزم المهر لزمت ع عو م ش لا لقوله تعالى
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والخالي لم يمس قلنا قول علي كالتخصيص اذ لم
يكن الخلوة تقوى دعوى الاصابة والا فلا ما تبرها لما مامر فرع ولا عدة على غير
المدخول به اجماعا للاية هد ولا تعتد المدخولة بما طلقت وهي منه من الحيض مس
الطهر لقوله تعالى فطلقوهن اي مستقبلات اذ قرا صلع في قبل عدتهن مسئلة على يم
ده يم ن لتي وهي من حين العلم للعاقلة الحايل من الوقوع لغيرها لقوله تعالى يتربصن
واذا مضت تعتد عليها فهي غير متربصة فيستانف ولا تبني قم ى ش ك بل
من الوقوع اذ هو السبب ولا تاثير للعلم والجهل فيتبنى وقوله يتربصن يعني
ينوين اي اذا علمن والا فلا كالمجنونة والصغيرة عمر ى عبد الله ر ابيت
الموت والطلاق بالبينة في الوقوع وان يدل السماع من العلم اذ البينة تشهد
على السبب فكانت من وقته بخلاف السماع فهو العدة فكانت من وقته قلنا
نعم البينة تطرق شرعي والمدة اولى فصل وهي اما عن طلاق او وفاة
او فسخ والاول لا تجب الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي لما مر مسئلة يه دم
وهي في المطلقة الخالية بلا حيض في الحرة والامة اذا لم تعتد الدليل ق ش
فالاصلع عدة الامة حيضان قلنا معارض بالاية وهي اصح قلت فيه نظر
لاحتمال كونه تخصيصا فان لم تعلم تاخره والاية اولى مسئلة والخلوة
العاشرة بالتي شرعي توجب العدة لامكان اتصاله اما الرحم بخلاف
المانع العقلي كصغر ايهما او مرضه المتحش او حصور الفحل وتتجب

الخلوة بصغير او صغيرة تشتهي كالجامعة ونحوها مسئلة والمستحاضة المتذكرة لوقتها
كري للعدة كالصلاة اذ هي ذات قرء لقوله صلع ايام اقرائك والناسية بريض
كالمبتدئة مسئلة واذا انقطع الحيض لعارض معلوم كالرضاع او تباعدت النوبة
ور ربد و يم لذلك في امراة حبان ولم يخالف مسئلة على يم ربد عو يم ه ح ش
واذا انقطع الحيض لعارض مع وقت تربصت حتى يعود فتنبي او تيأس فتستانف
لا عن ها ع ع ك ربد ش بل تربص تسعة اشهر ليعلم براءة رحمها مضي معتاد
حبره الحمل ثم تعتد بالاشهر تعبدا كالايسة عش بل تربص اكثر مدة الحمل لتعلم
البراءة ثم تعتد كالايسة اتفاقا لاصرارها بانتظار اليأس الا باب التي مرت
في الفتح ى اربعة اشهر وعشرا لتعلم البراءة لمضي اكثر المدة
المشترك وعدم تعتد كالايسة اتفاقا لاصرارها بانتظار اليأس للايات التي
مرت في الفتح قلت وهذه الاقوال الثلاثة مبنية على القياس المرسل اذ لم
تستند الى نص ولا اصل معين والاقرب قياسها على الصغيرة فان قوله تعالى
واللائي لم يحضن كالمتربصة باعتدادها بالاشهر وليست ايسة والعلة عدم
الحيض لا على جهة براءة الرحم كذلك من انقطع حيضها لحصول العلة الجامعة
ومن قال تربص الصغيرة محمول بالاية يا صاحب تربص بل تعتد بالاشهر من فورها
قلت لعلهم يعنون بعد مضي وقت عادتها والا فلا وجه له فرع ى وانما ينتقل
الى الاشهر عند غلبة الظن بانقطاعه كالعمل بالعموم عند فقد التخصيص قلت
والظن يحصل عنده مضي اربعة اشهر وعشر كما مر والاقرب عندي انه يحصل
هنا المعتدة بلا اشهر ولا وجه لما زاد على ذلك اذ لا دليل عليه قالوا الاشهر
بدل فلا تعمل بها الا بعد اليأس من المبدل قلنا ينتقض بالقياس على الصغيرة
سلمنا فاليأس هو ظن انقطاعه وهو حصل بما ذكرنا اذ لا فرق بين الثلاثة
والاربعة والعشرة والاربع المتبين لكن الاحوط ان تنتظر حتى تمضي
عليها فصول السنة اذ يختلف المزاج فيها فلا تيأس في كل فصل حتى تمضي
ثم تعتد بالاشهر فرع لو لم تعتد السنتين وان تراءى الدم في عقود الاشهر
انتقلت اليه ويدل على الحيض الاول فان لم تكن قد اعتدت الحيضة استانفت به

Copyright © King Saud University